

التدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة وفقاً للقانون

الجديد 01-24

هشام ذبيح⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي بركة، الجزائر، مخبر آفاق
الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة.

البريد الإلكتروني: hicham.debih@cu-barika.dz

الملخص:

يعالج المقال موضوع صندوق النفقة لما له دور في حماية المرأة المطلقة والحاضنة والولد المحضون من الضياع، ونظراً للإشكالات التي ظهرت بعد تطبيق القانون القديم لصندوق النفقة رقم 01-15، دفع بالمشروع الجزائري بأن يراجع الإشكالات المتعلقة بالنفقة المحكوم بها قضاء والحصول على المستحقات المالية من الصندوق، فقام بإلغاء القانون القديم، وإصدار قانون جديد رقم 01-24، يضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة من الصندوق للأطفال المحضون والنساء المطلقات المحكوم بها قضاء لصالحهم، وذلك في حالات عجز الزوج عن دفع النفقة أو امتناعه أو تهريبه أو عدم معرفة مكان إقامته، فيتم دفع مستحقات النفقة من طرف الدولة من صندوق النفقة، وهذا الدفع لا يُسقط التزام المدين بدفعها ولا يحول دون متابعتها قضاء، وإنما وظيفة الصندوق مرحلية وهو حماية الطرف الضعيف من الإهمال والضياع فترة العجز عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، فمن خلال هذه الورقة البحثية سنوضح هذه التدابير التي جاء بها القانون الجديد والإجراءات المتخذة وتحليل المواد التي يحتويها هذا القانون الذي صدر مؤخراً في فيفري 2024.

الكلمات المفتاحية:

قانون جديد، تدابير خاصة، صندوق النفقة، 01-24، استقرار أسري، مستحقات مالية.

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/06، تاريخ قبول المقال: 2025/11/17، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: هشام ذبيح، hicham.debih@cu-barika.dz

Special Measures for Benefiting from Financial Dues in the Alimony Fund According to the New Law 24-01

Abstract:

The article addresses the issue of the alimony fund, as it plays a role in protecting the divorced woman, the custodian, and the child in custody from loss. Given the problems that emerged after the implementation of the old alimony fund law No. 15-01, the Algerian legislator was prompted to review the problems related to alimony ruled by the court and obtaining financial dues from the fund. He abolished the old law and issued a new law No. 24-01, which guarantees special measures to obtain alimony from the fund for children in custody and divorced women ruled in their favor by the court. This is in cases where the husband is unable to pay alimony, refuses, evades, or does not know his place of residence. The alimony dues are paid by the state from the alimony fund. This payment does not waive the debtor's obligation to pay it, nor does it prevent him from being prosecuted. Rather, the function of the fund is temporary, which is to protect the weaker party from neglect and loss during the period of inability to pay the alimony ruled by the court. Through this research paper, we will explain these measures introduced by the new law, the procedures taken, and analyze the articles contained in this law, which was recently issued in February 2024.

Keywords:

New law, special measures, alimony fund, 24-01, family stability, financial benefits.

Mesures spéciales pour bénéficier des cotisations financières du Fonds d'entretien familial conformément à la nouvelle loi 24-01

Résumé :

Le présent article traite de la question du fonds de pension alimentaire, en raison du rôle essentiel qu'il joue dans la protection de la femme divorcée, du tuteur et de l'enfant confié à sa garde. Compte tenu des difficultés rencontrées après l'entrée en vigueur de l'ancienne loi n° 15-01 relative au fonds de pension alimentaire, le législateur algérien a été amené à réexaminer les problèmes liés à la fixation des pensions alimentaires par les tribunaux ainsi qu'à leur perception effective.

En conséquence, l'ancienne loi a été abrogée et remplacée par la loi n° 24-01, qui prévoit des mesures spécifiques pour l'obtention des pensions alimentaires par le

biais du fonds, notamment en faveur des enfants placés sous tutelle et des femmes divorcées pour lesquelles le tribunal a statué en leur faveur. Ces dispositions concernent les situations dans lesquelles le mari se trouve dans l'incapacité de verser la pension, refuse de la payer, se soustrait à ses obligations ou demeure introuvable.

La pension alimentaire est alors versée par l'État à partir du fonds de pension alimentaire. Toutefois, ce versement ne dispense pas le débiteur de son obligation et ne prévient pas l'engagement de poursuites à son encontre. La fonction du fonds est avant tout temporaire : il vise à protéger la partie la plus vulnérable contre la négligence et les pertes subies durant la période d'incapacité à s'acquitter de la pension alimentaire fixée par le tribunal. La présente étude se propose d'examiner les mesures introduites par la nouvelle loi, les procédures applicables et d'analyser les dispositions de cette loi récemment promulguée en février 2024.

Mots clés :

Nouvelle loi, mesures spéciales, fonds de pension alimentaire, 24-01, stabilité familiale, prestations financières.

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أفراد تجمع بينهم صلة النسب والزواج، ومن أهداف إنشاء الأسرة زرع المودة والرحمة بين أفرادها، والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب، ويعتبر عقد الزواج اللبنة الأولى لتكوين الأسرة وديمومتها، إذ أنه وبمجرد إنشاء عقد الزواج تقع على الزوج التزامات أسرية مترتبة كآثار عن العقد وفي أساسياتها النفقة.

وتعد النفقة الأسرية من المواضيع الحساسة لتحقيق الاستقرار الأسري على اعتبار أن من أفراد الأسرة أولاد وزوجة لابد على الأب والزوج الإنفاق عليهم بموجب أحكام قانون الأسرة، كما أن ضرورة النفقة تنتقل إلى ما بعد رفع دعوى الطلاق في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية وحتى بعد صدور الحكم القاضي بالطلاق، فيبقى الأب أو الطليق ملزماً بالنفقة المحكوم بها قضاء.

إلا أن موضوع النفقة القضائية قد أثار الكثير من الإشكالات الأسرية رغم وجود أحكام قانون العقوبات التي تعاقب الممتنع عن تسديد النفقة عن جريمة عدم تسديد النفقة، والذي قد يكون سبب عدم تسديد النفقة عجز المدين بها أو امتناعه عن السداد كلياً أو جزئياً، أو عدم معرفة محل إقامته أو هروبه عن سداد النفقة، مما يجعل الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة المحكوم لها قضاء في حالة إهمال وضياح، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى إصدار قانون في مرحلته الأولى وهو قانون صندوق النفقة رقم 01-15 كحل لموضوع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح الدائنين

بها، إلا أن هذا القانون ظهر فيه إشكالات عملية حال دون تحقيق الهدف من إنشاء الصندوق، مما جعل الكثير من الملفات عالقة في المحاكم، وأمام هذا الوضع دفع هذا الأمر إلى تدخل رئيس الجمهورية بإصدار قانون جديد لتبسيط إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية بالنفقة من الصندوق، حيث تم إصدار القانون 01-24 وذلك في 11 فيفري 2024 لتبسيط إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة للدائنين بالنفقة وذلك حماية للأطفال المحضونين وحماية للمرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة، وصوناً لكرامة الأسرة الجزائرية ومعالجة لحالات الإهمال الأسري.

وسداد الصندوق لمبالغ النفقة والمستحقات المالية المحكوم بها قضاء إما كلياً أو جزئياً حسب وضعية كل ملف لا يسقط المسؤولية عن السداد للمدين بالنفقة، وإنما عليه إرجاع أموال الدولة إلى الخزينة العمومية تحت طائلة المتابعة الجزائية، وفق آليات وإجراءات بسطها القانون الجديد، مما يجعل من هذا القانون آلية لدفع النفقة وهي في نفس الوقت وسيلة لاسترجاع أموال الدولة من المدينين بها.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سنقوم بشرح لهذا القانون الجديد الذي صدر حديثاً ولم يكتب فيه من قبل وذلك بالشرح المستفيض وتبسيط لمواده، نظراً لأهميته العملية كونه أوجد حلاً لموضوع النفقة المحكوم بها قضاء والتي من خلاله لن يعاني الأطفال المحضونون والمرأة المطلقة من الإهمال وضياح الحال بعد صدور هذا القانون، ومنه تبرز إشكالية الدراسة فيما يلي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 01-24، أن يضع تدابير فعالة تضمن استفادة المستحقين من المبالغ المالية المقررة في صندوق النفقة بصفة سريعة ومنصفة، بما يحقق الغاية الاجتماعية من إنشائه ويحدّ من العقوبات الإجرائية التي كانت تعيق تنفيذه؟

وللإجابة على الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل مواد القانون 01-24 وإعطاء تفسير لها، وكذلك تبسيط مفهوم الإجراءات الموجودة في المواد المنصوص عليها في هذا القانون. وسيتم معالجة موضوع المقال من خلال ثلاثة مباحث يعالج الأول الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة وفقاً للقانون 01-24 بثلاثة مطالب، ويعالج المبحث الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة بمطربين، ويعالج المبحث الثالث الإجراءات الجزائية لمديني صندوق النفقة بمطربين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة وفقاً للقانون 01-24

تعتبر النفقة من أهم المواضيع الأسرية نظراً لحاجة أفراد الأسرة لها سواء في الحياة الزوجية أم بعد التفكك الأسري إن كان هناك أطفال محضونون أو امرأة مطلقة محكوم لها بالنفقة، والامتناع عن سداد النفقة

المحكوم بها قضاء يحدث مشكلة أسرية، دفع بالمشروع إلى استحداث صندوق النفقة لتغطية هذه المشكلة وحلها تحقيقاً للاستقرار الأسري، وهو الذي سنوضحه أدناه.

المطلب الأول: التعريف بصندوق النفقة

سنوضح من خلال هذا المطلب الإطار القانوني لصندوق النفقة من خلال القانون الجديد 01-24، وكذا توضيح الأسباب التي دفعت بالمشروع إلى إنشاء هذا القانون، ثم توضيح الأشخاص المستفيدين من المستحقات المالية لهذا الصندوق.

الفرع الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة

سنعرف المقصود من صندوق النفقة وبعض المصطلحات المتعلقة به وتاريخ ومكان صدور القانون والهيئة المسؤولة عن تسيير صندوق النفقة من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف صندوق النفقة

1- يقصد بصندوق النفقة¹: هو صندوق خاص بالنساء المطلقات المحكوم لهن بالنفقة أو الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة.

2- يقصد بالنفقة: حسب نص المادة 2 الفقرة 1 من قانون² 01-24، هو المبلغ المالي المحكوم به قضاء لصالح الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

3- يقصد بالمستحقات المالية: حسب نص المادة 2 الفقرة 2 من قانون 01-24 المبالغ المالية المساوي لقيمة النفقة المحددة قضاء التي تدفعها الدولة للدائن بالنفقة.

4- يقصد بالدائن بالنفقة: حسب نص المادة 2 الفقرة 3 من قانون 01-24 الدائن بالنفقة قد يكون طفلاً أو أطفالاً محضونين أو امرأة مطلقة المحكوم لهم قضاء بقيمة النفقة المحددة بموجب حكم قضائي، فهم أصحاب الحق في النفقة الذين لهم الحق من الاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة متى توفرت شروط الاستفادة المحددة قانوناً.

¹ البوابة الحكومية للخدمات العمومية، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على الرابط: <https://bawabatic.dz/?req=informations&op=detail&id=756> تاريخ التصفح: 2024-06-26، على الساعة: 18:46.

² قانون رقم 01-24 مؤرخ في 01 شعبان 1445 الموافق لـ 11 فبراير 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة. جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 11 فبراير 2024.

5- يقصد بالمدين بالنفقة: حسب نص المادة 2 الفقرة 3 من قانون 01-24 الشخص الطبيعي المُطالَب قضاء بتسديد النفقة لمستحقيها سواء حال صدور الحكم بتنفيذ حكم النفقة من طرف المدين بها أم بعد تسديدها من الصندوق ورجوع الصندوق على المدين لإرجاع أموال الدولة حال زوال مانع السداد للعجز مثلاً.

6- القاضي المختص: حسب نص المادة 2 الفقرة 4 من قانون 01-24 هو القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً، وحسب المادة 426 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ يؤول الاختصاص الإقليمي لموضوع النفقة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، بالتالي يكون القاضي المختص إقليمياً للفصل في قضايا صندوق النفقة هو الذي يقع في دائرة اختصاص موطن الطفل المحضون أو المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة.

ثانياً: صدور القانون في الجريدة الرسمية: ألغت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون القديم رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة⁴، وأصدر القانون الجديد للنفقة في الجريدة الرسمية العدد 10، وتم تسميته بتدابير خاصة للحصول على النفقة، ويحمل هذا القانون رقم 01-24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، ويتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة من الصندوق، وكذا الإجراءات الجديدة للحصول على المستحقات المالية للمستفيدين وكيفية استرجاع أموال الدولة من المدينين بها.

ثالثاً: الهيئة المسؤولة عن تسيير صندوق النفقة: الجديد الذي جاء به القانون 01-24 هو تغيير تسيير صندوق النفقة من الثنائية إلى الأحادية، وتوحيد العمل الإجرائي والعمل القضائي وهي أهم نقطة تحول شهدتها هذا القانون⁵، لأن أكثر الإشكالات في القانون القديم هي إشكالات تسيير، بعد أن كان صندوق النفقة يحدّد إيراداته ونفقاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وبالنسبة للأمر الرئيسي بصرف هذا الصندوق هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني، إلى جانب الأمر الثانوي للصرف المتمثل في: مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية⁶، أما بعد صدور القانون 01-24، فقد أصبح الأمر الآن محصوراً في يد وزارة واحدة وهي وزارة العدل فقط من خلال المحاكم والمجالس القضائية.

³ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، السنة 45، 23 أبريل 2008.

⁴ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية، عدد 01، صادر في 07 يناير 2015.

⁵ بيطام نجيب، قانون النفقة الجديد 2024، تاريخ الاطلاع: 2024/08/02، الساعة: 19:53، الرابط: Youtube.Com/watch.

⁶ حداد فاطمة، "إشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 326.

وأصبح صندوق النفقة يسيره وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية وذلك حسب نص المادة 14 من القانون 01-24 من خلال إنشاء مكتب لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحيينها ومتابعتها من خلال نص المادة 06 الفقرة الأخيرة، مع إرفاق نسخة من هذا الملف إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

واعتبر وزير العدل السيد "رشيد طبي"⁷ أن إسناد نص هذا القانون إلى وزارة العدل بعدما كان مسندا إلى وزارة التضامن الوطني، سيمكن موظفي العدالة من تحصيل المبالغ وفق خبراتهم السابقة، حيث أسندت المهمة إلى الأمين العام للمجلس القضائي، بالتنسيق مع أمين الخزينة"، مشددا على أن الصندوق هو "آلية لدفع النفقة واسترجاع أموال الدولة".

الفرع الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة رقم 01-24

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية وتجسيدا للالتزامات الرئيس لتبسيط إجراءات الاستفادة من النفقة الخاصة بالمطلقات ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة⁸، وذلك بعد ثبوت صعوبات في تطبيق القانون القديم وظهور الكثير من الإشكالات، دفع بإصدار هذا القانون الجديد 01-24، حيث يهدف هذا القانون من خلال نص المادة الأولى منه إلى:

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين؛
- تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق؛
- حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

وأكد وزير العدل "طبي رشيد"⁹ عند عرضه للقانون 01-24 على أعضاء مجلس الأمة أن مقاصد القانون واضحة وهي التأكيد على الدور الاجتماعي للدولة طبقا للدستور واحتراما للالتزامات الجزائر الدولية فيما يتعلق

⁷ وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الأمة: عرض نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/155160-2024-01-15-12-26-01>، تاريخ التصفح: 2024-07-30، ساعة: 16:11.

⁸ جريدة الخبر، تفاصيل القانون الجديد للنفقة، على الموقع: <https://www.elkhabar.com/press/article/240366/> تاريخ التصفح: 2024-07-30، ساعة: 15:30.

⁹ وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الأمة: عرض نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/155160-2024-01-15-12-26-01>، تاريخ التصفح: 2024-07-30، ساعة: 16:11.

بالتكفل بالفئات الهشة والمستضعفة"، مبرزاً أن الدولة "أخذت على عاتقها التكفل بدفع النفقة للمطلقات وللأطفال المحضونين في حال ما إذا تعذر على المدين بها (الزوج المطلق) تأديتها".
وأوضح أن "القانون جاء ليعالج هذه الإشكالية فقط، أما باقي الإشكاليات المتعلقة بفئات أخرى فتوجد لها حلول في قوانين أخرى"، لافتاً أن "الدستور واضح ويقع على عاتق الدولة واجب التكفل بالفئات الاجتماعية بشكل عام والفئات الهشة والضعيفة بشكل خاص".

وبخصوص التكفل بالأطفال المحضونين بعد وفاة المدين، أشار وزير العدل السيد طيبي رشيد إلى أن "التكفل بالمحزون في حالة عجز الزوج المطلق عن دفع النفقة يستلزم أيضاً التكفل به في حال وفاة هذا الأخير، بالإضافة إلى وجود مواد أخرى في قانون الأسرة¹⁰ تعالج هذه الأمور، كما أن قدرة المرأة الحاضنة على الإنفاق لا تعفي المدين بالنفقة، وإذا امتنع هذا الأخير فإن ذلك لا يعفي الدولة من النفقة".
المطلب الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة

المستفيدون من صندوق النفقة فئتين الطفل المحزون والمطلقة المحكوم لها بالنفقة ونفصل فيهما وفق الفروع الموضحة أدناه:

الفرع الأول: الطفل أو الأطفال المحزونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة

البنوة الشرعية رابطة نسبية طبيعية تربط الشخص بأصله، وتثمر جملة حقوق وواجبات، مثل النفقة والحضانة¹¹، والطفل المحزون هو الطفل الذي انفصل والداه عن بعضهما بعد صدور الحكم بالطلاق، فيتدخل القضاء بإسناد حضانة الطفل ورعايته للحاضن وفقاً للقانون، فيسمى هذا الولد بالطفل المحزون، فقد يكون الطفل المحزون ولداً أو بنتاً أو مجموعة من الأبناء ذكراناً وإناثاً، فيستفيد المحزون من صندوق النفقة مادامت مدة الحضانة قائمة وتوفرت فيه شروط الاستفادة.

وحق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبته القانون، حيث حددت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري انتهاء مدة ممارسة الحضانة على الأطفال المحزونين، فبالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج أي تسعة عشر سنة كما نص على إمكانية تمديدتها بالنسبة للذكر إلى ستة

¹⁰ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، جريدة رسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005.
¹¹ حمادي عبد الفتاح، "أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقة، العدد 42، 2018، ص 180.

عشر سنة إذا كانت الحاضنة أمًا لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون¹²، فمادامت مدة الحضانة مستمرة فيستفيد الطفل المحضون من المستحقات المالية في صندوق النفقة متى توفرت شروط الاستفادة من الصندوق.

وبما أن الأطفال المحضون قصر لا يمكنهم المطالبة القضائية إلا بولي، فهنا يحل الحاضن الذي أسندت له ممارسة الحضانة محل الطفل المحضون في المطالبة القضائية، وفي تسيير أموال المحضون والإنفاق عليه باعتباره الولي الشرعي له.

لقد أعطى قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم، الحق في حضانة الولد لأمه بموجب المادة 64 بنصها "الأم أولى بحضانة ولدها..." إدراكاً من المشرع بأن مصلحة المحضون لا تتحقق إلا عند أمه، فالأم أشفق الناس على طفلها، وأرفقهم به وأكثرهم صبراً على تحمل مشاق العناية به¹³. وبالرجوع إلى نص المادة 64 نجد ترتيب الحواضن وفق ما يلي "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

الفرع الثاني: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة

قد يكون الدائن بالنفقة أيضاً المرأة المطلقة التي صدر لصالحها مبلغ النفقة، وقد تكون هذه المرأة المطلقة حاضنة لكن نفقتها مستقلة عن نفقة الطفل المحضون، كما قد تكون مطلقة بأولاد محضونين لكن ليست حاضنة لأنه لم يسند لها الحضانة، كما قد تكون مطلقة دون أولاد، على اعتبار أن مبلغ النفقة قد يكون نفقة إهمال أو نفقة عدة أو نفقة متعة، كما أن المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة وتوفي طليقها تستفيد هي كذلك من صندوق النفقة، كما تستفيد من مستحقات الصندوق أيضاً أثناء سير الدعوى متى توفر مانع الإنفاق من المدين بالنفقة، فحماية لها يحق طلب الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق، وبهذا يكون المشرع من خلال القانون الجديد 01-24 قد شمل أغلب الفئات المحتاجة للصندوق وتوسيع دائرة المستفيدين حماية لأفراد الأسرة. وبالتالي فيحق لهذه المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة أن تستفيد من المستحقات المالية من صندوق النفقة متى توفرت فيها شروط الاستفادة المنصوص عليها في القانون 01-24، والتي سنوضحها أدناه.

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة وسقوط الحق فيها
لكي يستفيد الدائن بالنفقة من مبالغ النفقة من خلال اللجوء إلى صندوق النفقة لابد من توفر مجموعة من الشروط تحت طائلة رفض الطلب، أما إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في قانون 01-24 يتم صرف

¹² بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 258.

¹³ شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 304.

المستحقات المالية للدائن بها، وبالمقابل كما يحق للدائن بالنفقة الاستفادة من صندوق النفقة فقد يسقط حقه من هذه الاستفادة وهو ما سنوضحه أدناه.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة المحكوم بها قضاء

للاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة سواء لفائدة الأطفال المحضونين أو المطلقة المحكوم لها بالنفقة فقد حدّدت المادة 03 من القانون 01-24 مجموعة من شروط الاستفادة لابد من توفرها كلها وإلا سقط حق الاستفادة، ونوجز تلك الشروط كالتالي:

أولاً- صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق: للاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة لابد من صدور حكم نهائي بالطلاق، أو على الأقل رفع دعوى الطلاق لأنه أثناء سير الدعوى يمكن الاستفادة من الصندوق حال ثبوت عجز المدين عن الدفع كي لا تهمل الأسرة في فترة سير الدعوى لحاجتها للنفقة والتي قد تطول إجراءاتها لضمان العيش الكريم للمرأة وللأطفال.

ثانياً- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة أو هم معا؛ لابد أن يتضمن حكم الطلاق الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين، أو صدور أمر بالنفقة إذا لم يتضمن الحكم القضائي النفقة، ومن خلال هذا الحكم أو الأمر يحق المطالبة بسداد النفقة من المدين، فإن تعذر يحق اللجوء للصندوق.

ثالثاً- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة: وللاستفادة من المستحقات المالية للصندوق لابد من ثبوت عدم الوفاء كلياً لمبلغ النفقة أو جزء منه من طرف المدين بها، ويثبت تعذر التنفيذ والوفاء بمحضر يحضره محضر قضائي، ويكون التعذر عن التنفيذ كالتالي:

أ- تعذر الوفاء الكلي لمبلغ النفقة: كأن يتعذر على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء أي أن يتعذر عليه الاستمرار عن دفع نفقة المحضون أو المرأة المطلقة لأي سبب كان، فتحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية¹⁴، ويكون التعذر إما بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته، أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

ب- تعذر الوفاء الجزئي لمبلغ النفقة: حيث يقوم المدين بالنفقة بسداد جزء من الدين سواء كان الجزء الأكبر أو الأصغر من قيمة النفقة، ويتعذر عليه إكمال الجزء الآخر فيثبت في حقه تعذر الوفاء الجزئي لدين النفقة.

فهذه الشروط التي حدّتها المادة 03 لابد من توفرها لكي يستفيد الدائن بالنفقة من المستحقات المالية من صندوق النفقة وغياب شرط واحد يحول دون الاستفادة.

¹⁴ تخونني أسماء، "إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات الوطنية-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 589.

كما لابد من الإشارة إلى أن تسديد صندوق النفقة للمستحقات المالية المحكوم بها قضاء لفائدة الدائنين لا يسقط الالتزام على المدين بدفع النفقة وهو الأب أو الطليق، بل يبقى ملزماً بسداد قيمة النفقة من خلال إرجاع المستحقات المالية التي استلمها الدائن بالنفقة إلى الدولة من خلال نفس الصندوق الذي أخذت منه المبالغ المالية، وهو ما أشارت إليه المادة 04 وسنوضح آليات سداد تلك الديون وإرجاع الأموال أدناه.

الفرع الثاني: سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة 5 من قانون 01-24 نجدها قد حددت حالات يسقط فيها الحق في الاستفادة من مبلغ النفقة من الصندوق، حيث حددت الحالات كالتالي:

أولاً- سقوط الحق في الحضانة: بالرجوع لقانون الأسرة نجده قد حدد حالات سقوط الحضانة عن المرأة الحاضنة نوجزها فيما يلي:

1- سقوط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم: لقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم"، أي أن من شروط الحضانة أن لا تكون الأم الحاضنة متزوجة من أجنبي¹⁵.

2- سقوط حق الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضن: لقد أورد المشرع في نص المادة 67 من قانون الأسرة على أنه "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه"، ومن تلك الشروط "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلفاً، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لممارسة الحضانة"، فإذا كانت الحاضنة هي الأم وأخلت بالتزاماتها وبواجبها تجاه المحضون، والمتمثلة في الرعاية والتربية والحماية والحفظ، فإنه باستطاعة القاضي أن يسقط حضانتها، وفي جميع الحالات يراعي القاضي مصلحة المحضون¹⁶.

3- سقوط حق الحضانة بعد مرور سنة من استحقاقها: جاء في نص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري أنه "إذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها"، وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجوداً في رعاية وكفالة خالته مثلاً، وأن الأب أو الأم أو الجدة لم يطلب أحدهم حقه في حضانة الطفل، ومضى على ذلك سنة فأكثر، فإن حق الحضانة يسقط¹⁷، بتسبب أن هؤلاء غير مهتمين بالطفل فمن باب أولى إسقاط الحضانة عنهم.

¹⁵ الجندی أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 154.

¹⁶ بن شيخ آث ملويا، لحسين، قانون الأسرة نصاً وشرحاً، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 77.

¹⁷ سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، د. ت، ص 142.

4- سقوط حق الحضانة بالمساكنة: جاء في نص المادة 70 من قانون الأسرة: " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم"، ومعنى هذا أن الخالة أو الجدة التي أسندت لها الحضانة إذا كانت تسكن مع أم الطفل المحضون، وكانت هذه الأم متزوجة بشخص لا تربطه قرابة بالولد المحضون، سقط الحق في الحضانة لهذه الخالة التي أسندت لها الحضانة.

5- الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي: فإذا رأى القاضي أن السفر بالولد المحضون يؤثر على مصلحة المحضون، كونه سيرتب الإساءة الوجدانية والعاطفية للطفل، على اعتبار أنه سيبقى بعيداً عن أهله ووالده، كما يتعذر على الأب الإشراف على ابنه المقيم بالخارج، وكذا حق الزيارة لبعد المسافة، فإذا ثبتت هذه الإساءة، يتدخل القاضي بإسقاط الحضانة من الحاضن وإسنادها لآخر، بتسبب أن بُعد الطفل عن أبيه يحرم الأب من ممارسة الولاية عن ابنه، وصعوبة مراقبة أحواله، فإسقاط الحضانة لابد منها لتجنب الإساءة للطفل¹⁸.

ثانياً-انقضاء الحضانة طبقاً لأحكام قانون الأسرة: حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبه القانون، حيث حددت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري انتهاء مدة ممارسة الحضانة، فبالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة كما نص على إمكانية تمديدتها بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّاً لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون¹⁹.
ثالثاً-ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها: إذا تم دفع النفقة من طرف المدين أمام أمين الخزينة بالولاية يتم إبراء ذمة المدين بالنفقة، وتسقط عن الدائن بالنفقة حق الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق.
رابعاً-استئناف الحياة الزوجية: إذا تم الصلح بين الزوجين أثناء سير الدعوى أو بعد صدور حكم بالطلاق فيسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق، لكن لا تسقط الأقساط التي دفعت من الصندوق ولا تبرئ ذمة المدين تجاهها، لأن المال المدفوع هو مال الخزينة العمومية لابد من رده حماية لأموال الصندوق من الإفلاس.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة

لاستفادة الدائن بالنفقة من المستحقات المالية في الصندوق لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات والتي بسطها القانون الجديد 01-24 مقارنة مع القانون القديم 01-15، كما تميزت هذه الإجراءات بالسرعة وأضفى

¹⁸ بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 79.

¹⁹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 258.

عليها المشرع الطابع الاستعجالي حماية لأفراد الأسرة من الضياع في فترة سير الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي، ونوضح هذه الإجراءات في المطالب الموضحة أدناه.

المطلب الأول: طلب الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق وآجال الفصل فيها

للاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة لابد من تقديم طلب بذلك من طرف الدائن بالنفقة، كما أن هذا الطلب لابد أن يرفق بملف كامل يثبت هوية طالب النفقة ومبررات هذا الطلب والحاجة إليه، كما أعطى القانون الجديد آجال للفصل في هذا الطلب نوضح ذلك أدناه.

الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة

للاستفادة الأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة من المستحقات المالية من الصندوق لابد من تقديم طلب بذلك لرئيس قسم شؤون الأسرة المختصة إقليمياً والذي يقع في محل موطن الدائن بالنفقة، لكن المادة 06 من القانون 01-24 اشترطت أن يرفق الطلب بملف يقدم معه ورقياً أو إلكترونياً يتضمن الوثائق التالية:

أولاً: الوثائق المطلوبة في ملف الاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة

1- وثيقة طلب الاستفادة: لتقديم ملف للاستفادة من صندوق النفقة لابد على الدائن بالنفقة تقديم وثيقة طلب الاستفادة، وتكون هذه الوثيقة وفقاً للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونياً من موقع وزارة العدل²⁰؛

2- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق: لإثبات حق الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة في النفقة لابد من وجود حكم قضائي يقضي بفك الرابطة الزوجية والتي بموجبها تثبت الحضانة وتثبت حل الرابطة الزوجية للزوجة وبه تقوم وجوبية النفقة.

3- نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق بذلك: إذا كان حكم الطلاق لم يثبت فيه مبلغ النفقة على الدائن بالنفقة إرفاق نسخة من الحكم أو الأمر المتضمن قيمة النفقة لكي يتمكن الصندوق من دفع المبلغ بناء على الحكم والأمر المرفق.

4- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة: على الدائن بالنفقة حصوله على محضر الذي يحرر المحضر القضائي والذي يثبت فيه عدم التنفيذ الكلي للنفقة أو جزء منها، وهذا المحضر يخول للصندوق بالدخل حماية للأسرة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

²⁰ نموذج وثيقة طلب الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة، متاح على موقع وزارة العدل على الرابط:

https://www.mjjustice.dz/wp-content/uploads/pdf/form_f_pension_aliment.pdf ، تاريخ التصفح: 02-08-

2024، على ساعة: 16:25.

5- شيك بريدي أو بنكي: على طالب الاستفادة من صندوق النفقة تقديم شيك بريدي أو بنكي مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة، لدفع المستحقات المالية من خلاله.

6- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة: على الدائن والمدين بالنفقة تقديم أي وثيقة تثبت هويته وحالة المدنية أو الاجتماعية، كبطاقة الهوية الوطنية شهادة الميلاد... .
يشار في هذا الصدد إلى أنه إذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد تسهيلاً لإجراءات طلب الاستفادة وربحاً للجهد والوقت.

ثانياً: مكان إيداع الطلب

يودع الطلب على مستوى المكتب المفتوح على مستوى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص الدائن بالنفقة، يسيره أمين الضبط يتولى هذا الأخير استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحيينها ومتابعتها ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما وضحته المادة 06 الفقرة الأخيرة من القانون 01-24.

كما نشير أن الأوامر المنصوص عليها في القانون المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة تعفى من الرسم القضائي حسب المادة 20، كما أنها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية حسب المادة 19 من القانون 01-24.

الفرع الثاني: استحداث قاعدة بيانات رقمية لصندوق النفقة

وحسب نص المادة 13، تنشأ لدى وزارة العدل قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة، تتابع ملفات النفقة ومعلومات قائمة الدائنين والمدينين وحالات استرجاع المبالغ المصروفة من الصندوق من قبل المدينين بها؛ وغيرها من البيانات المتعلقة بمتابعة عمل صندوق النفقة وتسييره، كما تعمل قاعدة البيانات هذه على التأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة والوثائق المرفقة من طرف الدائنين والمدينين بالنفقة وذلك بالتنسيق والتعاون مع قطاعات أخرى كالحالة المدنية على مستوى البلديات ومديرية الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الأجراء وغيرها.

الفرع الثالث: آجال الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية في صندوق النفقة

بعد تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة في المكتب المكلف به أمين الضبط، فلا بد من احترام الآجال للفصل في الطلب من طرف الهيئة المكلفة بذلك ونوضح ذلك في النقاط التالية:
أولاً-تحديد الآجال: لقد راعى القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، الطابع الاستعجالي للنفقة، نظراً لخصوصية موضوع النفقة كونها لا تقبل أي تأخير

لاعتبار أن التأخير يؤثر على الدائنين بالنفقة وضياع حالهم، لذلك نص المشرع في المادة 07 على أن يبيت قاضي شؤون الأسرة في الطلب المقدم له في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب، بأمر ولائي، غير قابل لأي طعن؛

ثانياً- معلومات الأمر الولائي: يحدّد هذا الأمر الولائي بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية في الصندوق، وعدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ومبلغ النفقة، كما يحدّد الأمر الولائي طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية؛

ثالثاً- المكلف بتبليغ الأمر الولائي وآجاله: يتم تبليغ هذا الأمر من قبل أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي المختص بدفع مبلغ النفقة، وفي آجال قصيرة تقدر بيومين (2) من تاريخ صدوره كحد أقصى.

رابعاً- الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية:

من خلال نص المادة 09 من القانون 01-24 قد أوضحت طريقة حل الإشكالات التي تعترض حق الدائن بالنفقة من الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة نوجزها فيما يلي:

1- الجهة المكلفة برفع الإشكال: يتم عرض الإشكال من طرف الأمين العام للمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة أما الجهات القضائية المختصة؛

2- الهيئة المكلفة للفصل في الإشكال: يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية بموجب أمر ولائي؛

3- آجال الفصل في الإشكال: يفصل القاضي المختص في إشكالات الاعتراض من الاستفادة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره به؛

4- أهم الإشكالات²¹: ومن بين أهم الإشكالات التي يمكن أن تبرز أثناء عملية صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة، المدين السيء والذي يعمل على استفزاز المطلقة وإبقائها في حالة طوارئ، وذلك بأن يقوم بتنفيذ التزاماته بدفع النفقة المحكوم بها قضاء مدة معينة، ثم يصدر القاضي المختص أمراً ولائياً إلى المصالح المختصة بالتوقف عن صرف المستحقات المالية من صندوق النفقة، ثم بعد ذلك يتوقف الدائن عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي.

خامساً- الفصل في التغيرات التي تؤثر على الاستفادة من المستحقات المالية: التغيرات التي تؤثر على الاستفادة من المستحقات المالية لا تعتبر من الإشكالات، فحسب المادة 10 من القانون 01-24 يدرس

²¹ بن عبد القادر، زهرة، "صندوق النفقة للمطلقة الحاضنة دراسة نقدية تحليلية بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 21.

القاضي المختص التغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد و/أو المدين بالنفقة الذي يبلغ إليه بإخطار من طرف المدين أو الدائن في أجل عشرة (10) أيام من حدوثه أو العلم به، ويفصل فيه بأمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل (5) خمسة أيام من تاريخ إخطاره، وبعد صدور الأمر الولائي يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل يومين (2) من تاريخ صدوره. ومن التغيرات القانونية سقوط الحضانة عن المرأة الحاضنة لأي سبب من أسباب السقوط باعتبارها محل محل الطفل المحضون في قبض المبالغ المالية، ومن التغيرات أيضا انتهاء مدة الحضانة وانتقال الأبناء إلى الأب، وغيرها من التغيرات القانونية.

سادسا-مراجعة مبلغ النفقة: نصّت المادة 11 عن حالة مراجعة مبلغ النفقة، والذي يتم بموجب حكم قضائي، فتتغير قيمة النفقة مما يتطلب إعلام صندوق النفقة بالتغيير لدفع المستحقات المالية بموجب المبلغ الجديد للنفقة، فيصدر القاضي المختص أمرا جديداً، يبلغ عن طريق أمانة الضبط، للأمين العام بالمجلس القضائي في أجل يقدر بيومين (2) من تاريخ صدوره، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة صرف المستحقات المالية من الصندوق وفق المبلغ المالي الجديد بعد المراجعة.

المطلب الثاني: دفع المستحقات المالية للمستفيد وطرق تحصيلها

بعد استكمال ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة، وبعد الفصل فيه من قبل قاضي شؤون الأسرة، نصل لمرحلة دفع تلك المستحقات المالية للدائنين بها، فسوضح طريقة دفع المستحقات المالية وطريقة استرجاعها من المدينين بها من خلال ما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: دفع المستحقات المالية للمستفيد

دفع المستحقات المالية للأطفال المحضون من خلال الحاضن الذي أسندت له الحضانة، والذي يحل محل المحضون في استلام المستحقات المالية وصرفها عليه، أو دفعها للمرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة يكون من طرف هيئة مسؤولة عن ذلك ووفق طريقة دفع معينة، كما قد يحصل أن يتوقف الدفع لأسباب، كما يتطلب في ملف الدائن بالنفقة من التجديد، كما أوجد المشرع حلاً للملفات العالقة الصادرة في ظل القانون القديم ونوضح كل ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً-المسؤول الأول عن دفع المستحقات المالية للدائنين: يعتبر وزير العدل، حافظ الأختام الأمر بالصرف الرئيسي للمستحقات المالية في صندوق النفقة والأمين العام بالمجلس القضائي الأمر بالصرف الثانوي؛ ثانياً-المسؤول الثاني عن دفع المستحقات المالية للدائنين: يتولى الأمين العام بالمجلس القضائي، دفع مبلغ النفقة المحدد في الأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً، من تاريخ تبليغه بهذا الأمر؛ وهذا حسب نص المادة 08، وذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي من طرف أمين

الخزينة للولاية بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام للمجلس القضائي في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها، وهذا حسب المادة 15 من القانون 01-24.

ثالثاً-طريقة دفع المستحقات ومدتها: يتم دفع النفقة للمستفيد شهرياً بصفة منتظمة حسب الطريقة التي يختارها، تحويل بنكي أو بريدي، من خلال الشيك الذي دفعه الدائن في ملف طلب المستحقات.

رابعاً-التوقف عن دفع المستحقات المالية: يتوقف الأمين العام للمجلس القضائي عن دفع المستحقات المالية عند سقوط الحق في الاستفادة منها، أو عند تعديل النفقة، بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة؛

خامساً-تجديد وثائق ملف المستحقات المالية: يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف ورقياً أو إلكترونياً خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي أي من شهر جانفي إلى شهر أفريل، خلال هذه الفترة يتم تحيين وتجديد الوثائق لأنه قد يطرأ أي طارئ على الدائن بالنفقة، وهم الأطفال المحضون ويتم تجديد الملف من طرف من أسندت له الحضانة والدائن الثاني المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة.

في حالة عدم تحيين الملف في الآجال يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي القاضي المختص الذي يأمر بتحقيق اجتماعي قبل البت في مآل المستحقات المالية.

يمكن للمكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليها أعلاه، حيث أن تجديد الوثائق جاءت حسب نص المادة 12 من القانون 01-24.

سادساً-مصير ملفات النفقة الصادرة في ظل القانون القديم 01-15: أوجد القانون 01-24 من خلال المادة 23 منه حلاً للملفات العالقة المتعلقة بالنفقة والتي توفر فيها شروط الدفع من الصندوق، بحيث يسري عليها أحكام قانون الجديد رقم 01-24 بأثر رجعي حماية للأسرة وحلاً للإشكالات العالقة المتعلقة بتلك الملفات.

حيث جاء في المادة 23 على أنه تحول الملفات الجارية في إطار أحكام القانون 01-15 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليمياً، بمجرد صدور هذا القانون 01-24، وبدأ سريان أحكام هذه المادة منذ تاريخ 11 فيفري 2024 وهو التاريخ الذي صدر فيه القانون 01-24 المتعلقة بالتدابير الخاصة لدفع المستحقات المالية من صندوق النفقة، وبهذا يكون المشرع قد أوجد حلاً للملفات العالقة قبل صدور هذا القانون، والملفات التي ستطرح بعد صدوره في إطار سياسة الاستقرار الأسري.

الفرع الثاني: تحصيل المستحقات المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة، لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة (الأب و/أو الزوج السابق) إنما يبقى ملزماً بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة؛ وهو الذي أكدت

عليه المادة 04 من القانون 01-24، لأن صندوق النفقة هو آلية دفع النفقة لرفع الحرج عن الدائن كي لا يبقى دون نفقة سواء في فترة سير الدعوى أم بعد صدور الحكم لأي سبب من أسباب تعذر تنفيذ حكم النفقة، ورفع الحرج عن المدين إذا كان عاجزاً عن سداد النفقة، وهي في نفس الوقت آلية لاسترجاع أموال الدولة للخزينة العمومية كي لا يتعرض الصندوق للعجز وحماية للمال العام، فيبقى الصندوق يتابع عملية تحصيل المستحقات المالية المدفوعة.

أولاً-المقصود بالتحصيل: هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي بناء على أمر بالإيراد من الأمر بالصرف بمقتضاه يتم إبرام ذمة الأشخاص تجاه الخزينة العمومية²².

ثانياً-الجهة المخولة بتحصيل مبالغ النفقة من المدينين:

أوضح نص المادة 16 من قانون 01-24 أن أمين الخزينة للولاية هو المسؤول عن تولي تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع ضرورة أن يضع الأمين العام للمجلس القضائي تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي تساعد على تحصيل المستحقات المالية.

ثالثاً-مراحل تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة:

لاسترجاع أموال الدولة المدفوعة من صندوق النفقة يمر هذا التحصيل بعدة مراحل إلى غاية سداد الديون عن المدينين نوجزها فيما يلي:

المرحلة الأولى: المرحلة الإدارية

وتتضمن المرحلة الإدارية مجموعة من الإجراءات نوضحها كما يلي:

أ-الإثبات: نصّت المادة 16 من القانون رقم 90-21 على ضرورة وجود ما يثبت الدين على المدينين بوثائق ثبوتية، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي المتمثل في الدولة (الخزينة العمومية)، أي يثبت حق الخزينة العمومية على الغير²³، ومن الوثائق الثبوتية نذكر:

-الحكم القضائي أو الأمر المتضمن مبلغ النفقة حسب المادة 02 الفقرة 01 من القانون 01-24؛

-الأمر الولائي الذي يصدره قاضي شؤون الأسرة بشأن الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية

للدائن من الصندوق؛ حسب المادة 07 والمادة 15 من القانون 01-24؛

²² بولحارس صافية، العشي نورة، "آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد

01، المجلد 15، 2022، ص 1023.

²³ المرجع نفسه، ص 1027.

-حالة الدفع الصادرة من الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية من الصندوق للدائن بالنفقة، حسب المادة 08 والمادة 15 من القانون 01-24؛

-أمر بالإيراد الصادر من الأمين العام بالمجلس القضائي لتحصيل المستحقات المالية حسب المادة 16 من القانون 01-24؛

-كل وثيقة من شأنها إثبات الدفع للدائن بالنفقة.

ب-التصفية:

حسب المادة 17 من القانون 21-90 تسمح بتصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

ج-الأمر بالتحصيل:

وهو الأمر الذي يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المكلف لدفع ما عليه من ديون تجاه الخزينة العمومية.

والأمر بالصرف هو الأمين العام بالمجلس القضائي، والذي يصدر أمر بالإيراد لتحصيل المستحقات المالية المدفوعة من الصندوق لاسترجاعها من المدينين بها، وذلك حسب المادة 16 من القانون 01-24، وبعد تلقي أمين الخزينة للولاية الأمر بالإيراد من الأمين العام بالمجلس القضائي، يتولى بنفسه تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق.

المرحلة الثانية: المرحلة المحاسبية

تتضمن المرحلة المحاسبية إجراء واحدا وهو تحصيل المستحقات المالية، وهو الإجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية طبقا للمادة 18 من القانون 21-90، ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من المدينين طوعية أو بعد متابعتهم قضائيا²⁴.

حيث تتم عملية تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق من عند المدينين بها، أمام أمين الخزينة للولاية بصفته محاسباً عمومياً، سواء تم التحصيل طوعية بتقديمها من طرف المدين بها عينا أم جبرا بعد المتابعة القضائية، وذلك بعد أن يتلقى أمين الخزينة للولاية من الأمين العام للمجلس القضائي (الأمر بالصرف الثاني) سند التحصيل بالمبلغ المحدد بموجب أمر ولائي ضد المدين.

²⁴ بولحارس نعيمة، العشي نواره، المرجع السابق، ص 1027.

رابعاً-طريقة تحصيل مبالغ النفقة من المدينين:

يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها (الأب و/أو الزوج السابق) بالتحصيل الودي أو التحصيل الجبري، من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وفقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما قانون المحاسبة العمومية.

أ-التحصيل الاختياري: وبعد سداد المستحقات المالية المحكوم بها قضاء للدائنين من صندوق النفقة، على المدين بالنفقة التقدم لإرجاع أموال الدولة للخزينة طواعية وذلك بالتقدم لأمين الخزينة بالولاية والذي يقوم بدوره بتحصيل مبالغ النفقة المدفوعة لصالح الصندوق من عند المدين بها، حيث يوضح هذا الأخير طريقة تحصيل المبالغ المالية ومدتها وذلك بتحديد جدول الدفع الزمني.

ب-التحصيل الجبري: أجازت المادة 17 من القانون 01-24 لأمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة عن طريق إجراءات التحصيل الجبري، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:
-الإنذار: وهو الإجراء الأول للتحصيل الجبري، حيث يطلب المحاسب العمومي والمتمثل في أمين الخزينة للولاية من المدين أداء الديون التي عليه بناء على أمر بأداء الدين²⁵.

-الغرامات التهديدية: إذا لم يجدي الإنذار نفعا وثبت التأخير عن السداد يلجأ المحاسب العمومي إلى الغرامات التهديدية²⁶ عن كل يوم تأخير من أجل جبره عن الدفع فإن امتنع يتم اللجوء إلى الإجراء الذي يليه.

-الحجز الإداري: والذي ينظر فيه القضاء الإداري في هذه النزاعات، من أجل تحصيل الديون عن طريق الحجز والذي يأخذ عدة أشكال²⁷؛

-الحجز التنفيذي: وهو الإجراء الذي يقوم به القضاء، وذلك من خلال وضع أموال المدين لظاهرة من منقولات وعقارات تحت يد العدالة، وذلك ببيعها في المزاد لإبراء ذمة المدين واسترجاع أموال الدولة.

²⁵ دراجي كمال، محروق كريمة، "دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 01-15"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03-، المجلد، 32، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2021، ص 189.

²⁶ بوزيان بوشنتوف، "صندوق النفقة كوسيلة لتنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون 01-15 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 01، المجلد 33، 2019، ص 341.

²⁷ المرجع والموضع نفسه.

المبحث الثالث: الإجراءات الجزائية لمديني صندوق النفقة

لا يبرئ دفع المستحقات المالية المحكوم بها قضاء لصالح الدائنين بها من حساب صندوق النفقة ذمة المدينين بها، كما لا تعفي المدينين القيام في حقهم جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات²⁸، لأن المقصد من هذا الدفع هو وقائي للأسرة من الضياع حال ثبوت عدم الدفع إما لعجز أو تهرب من المدينين، فتدخل المشرع بإنشاء الصندوق حماية للحلقة الضعيفة في الأسرة وهم الأطفال المحضون بدرجة أكبر والمرأة المطلقة من الضياع والإهمال، وفي حال رجوع الصندوق على المدينين بعد دفع المستحقات المالية للنفقة لإرجاع أموال الدولة وثبوت امتناع المدين رغم يسره فهنا تحرك الدعوى العمومية بالمتابعة الجزائية ضده وهو الذي سنوضحه أدناه.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة عن جريمة عدم دفع النفقة

لتحقق المتابعة الجزائية في حق المدين بالنفقة والذي يمكن أن يكون الأب أو الطليق، لا بد أن يسبق المتابعة الجزائية إجراءات تبليغ وإخطار بالمتنعين عن سداد المستحقات المالية التي قبضها الدائنون من الصندوق لعدة هيئات إلى حين أن تصل للجهات القضائية المسؤولة عن المتابعة الجزائية لتسليط العقاب المنصوص عليه قانوناً، ونوجز تلك الإجراءات في التالي:

الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن المتابعات الجزائية

للوصل إلى مرحلة تسليط العقوبة تمر قضية عدم تسديد المستحقات المالية للصندوق بعدة مراحل من التبليغ إلى غاية تنفيذ العقوبة ونوجزها كالتالي:

أولاً- دور أمين الخزانة للولاية في كشف الممتنعين عن الدفع: بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 24-01 نجدها قد ألزمت أمين الخزانة للولاية أن يرسل كل ثلاثة (3) أشهر إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كشفاً عن وضعية الصندوق، ويتضمن هذا الكشف ما يلي:

- أ- المستحقات المالية المدفوعة: وهي المبالغ المالية للنفقة المحكوم بها قضاء لصالح الأطفال المحضون و/أو المرأة المطلقة والتي قام الصندوق بدفعها لصالح المدينين بها بعد استيفاء الشروط القانونية.
- ب- المستحقات المالية المحصلة؛ وهي المبالغ المالية التي تم استرجاعها من عند المدينين بها.

²⁸ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، جريدة رسمية، عدد 37، 2016.

ج-القائمة الاسمية للمدينين بها الذين امتنعوا من تسديد مستحقات الصندوق: وهم المدينون للصندوق إما الأب أو المطلق الذين امتنعوا عن إرجاع أموال الدولة المدفوعة لدائنتهم من صندوق النفقة، الذين زال عنهم مانع السداد إما اليسر بعد العجز أو عدم معرفة محل إقامتهم أو اكتشاف موقعهم بعد تهريبهم من السداد.

ثانيا- دور الهيئات القضائية في متابعة الممتنعين عن الدفع: تلعب الهيئة القضائية دورا بارزا في استرجاع أموال الدولة من عند المدينين بها، فحسب المادة 18 الفقرة 02 وبعد أن يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا عن وضعية الصندوق للأمين العام بالمجلس القضائي، يقوم هذا الأخير بإخطار النائب العام بوضعية الممتنعين عن سداد المستحقات المالية للصندوق لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة المعنيين.

كما أضافت الفقرة الثالثة أن الوكالة القضائية للخزينة تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية في جميع قضايا عدم دفع النفقة من المدين والتي تحصل فيها الدائن عن مبالغ النفقة، وهذا يكون بعد إرسال أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن قائمة اسمية للمدينين الممتنعين عن الدفع للصندوق لكي يتأسس في القضية.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة عدم تسديد النفقة

إن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، فعند توفر أركان الجريمة يتم تحريك الدعوى القضائية وفق الإجراءات التالية:

أولا-الإحالة القانونية بتفعيل المتابعة الجزائية: خولت المادة 05 من القانون 01-24 للجهات القضائية متابعة المدين بالنفقة بجنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات؛ فكل مدين امتنع عن إرجاع المستحقات المالية المحكوم بها قضاء للدائن والمدفوعة من قبل الصندوق أو استمر في التهرب عن دفعها فتقوم في حقه جنحة عدم دفع النفقة وتتخذ الإجراءات الجزائية في حقه ولو غيابياً.

ثانيا-الهيئة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية: يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية تلقائياً ضد المدين بالنفقة من أجل جنحة عدم دفع النفقة، بعد إخطاره من القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة حسب المادة 06 من القانون 01-24 في الفقرة الثانية.

ثالثا-الوساطة القضائية: أجازت المادة 06 في الفقرة (03) الثالثة من القانون 01-24 لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة القضائية للتوصل إلى وضعية سداد مبالغ النفقة من طرف المدين بها، حيث تتم الوساطة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية²⁹، مما يوضح أن نية المشرع هو إيجاد حل للمشاكل الأسرية وليس زيادة تفاقمها، والوساطة قد توضع حداً للمتابعة الجزائية إذا تكللت بالنجاح.

²⁹ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل: 27 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 20، 2017.

ومن شروط الوساطة القضائية³⁰ أن تكون الجريمة ممن تقبل الوساطة وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة القضائية حسب المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشترط اكتمال عناصر الجريمة كلها، كما يشترط في الوساطة رضا الأطراف، حيث تكتفي النيابة بعرض الوساطة على الأطراف دون إلزامهم بها.

وتتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب الضحية أو المشتكى منه، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بشكل محضر يوقعه وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف³¹.

قد يتضمن الاتفاق الناتج عن الوساطة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو أي اتفاق لا يخالف القانون حسب المادة 37 مكرر 04 من قانون العقوبات.

رابعا- عقوبة جنحة عدم تسديد النفقة:

لقيام جريمة عدم دفع النفقة لابد من توفر شرطين: دين النفقة، ووجود حكم قضائي³².

وجريمة عدم تسديد النفقة لابد من توفر أركان لقيامها:

- **الركن المادي³³:** وفيه عنصرين؛ الأول عدم دفع مبلغ النفقة كاملاً أو جزء منه، والعنصر الثاني استمرار الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.

- **الركن المعنوي³⁴:** وهو قيام عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وذلك بالامتناع عن تسديد النفقة الواجبة بموجب حكم قضائي مع ثبوت سوء النية لدى المدين بها.

- **عقوبة جنحة عدم تسديد النفقة:** نصّت المادة 331 من قانون العقوبات على عقوبة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء والمتوفرة على أركانها وشروطها، وهنا نتكلم عن المدين بالمستحقات المالية المدفوعة من صندوق النفقة وامتناع المدين عن سدادها امتناعاً كلياً أو جزئياً رغم يسره، فتقوم في حقه الجريمة حيث نصّت المادة 331 على عقوبتها وهي (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرة وعن

³⁰ رغبوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي النعامة، 2017، ص 294.

³¹ رغبوات مصطفى، المرجع السابق، ص 295.

³² بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 172.

³³ ديش سورية، "أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2019، ص 121.

³⁴ المرجع والموضع نفسه.

أداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم)، كما يضاف إليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التصريح الكاذب للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

قد يتحايل الدائن أو المدين بالنفقة بتقديم معلومات غير صحيحة لتضليل الجهات المسؤولة عن تقديم المستحقات المالية من صندوق النفقة، ومثل هذا الفعل يعاقب عليه قانون العقوبات تحت عنوان جريمة التصريح الكاذب تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية وتسليط العقوبات المنصوص عليها قانوناً، ونوضحها في التالي:

الفرع الأول: عقوبة التصريح الكاذب

أولاً- وصف العقوبة: أقرت المادة 21 من قانون 01-24 بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون حال الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ووصفت هذا الفعل تحت نص "عقوبات التصريح الكاذب" المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً- نص عقوبة التصريح الكاذب: نص قانون العقوبات في المادة 228 على عقوبة التصريح الكاذب حيث نصّت على ما يلي: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من:

أ - حرر عمداً إقراراً أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادياً.

ب - زور أو غير بأية طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلاً.

ج - استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

وبالتالي أي دائن أو مدين بالنفقة قدم معلومات غير صحيحة في ملف الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة تطبق عليه عقوبة نص المادة 228 من قانون العقوبات وهي جنحة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

الفرع الثاني: رد المستحقات المالية المأخوذة بطريق التدليس

لم تكتفي المادة 21 من قانون 01-24 بالإحالة بالمتابعة الجزائية في حال التصريح الكاذب لأخذ مبالغ النفقة من الصندوق، بل ألزمت في الفقرة الثانية كل من تسلم مستحقات مالية دون وجه حق، بردها، سواء أكان حسن النية أم سيئها، فالمتابعة الجزائية لا تسقط المبالغ المالية التي أخذها غير مستحقها سواء أكان المستفيد منها الدائن أم المدين أم هما معاً، وذلك استرجاعاً لأموال الدولة وحماية لصندوق النفقة من الإفلاس.

خاتمة

من خلال ما سبق اتضح أن نية المشرع من إصدار القانون 01-24 هو تسهيل إجراءات الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة، كما يعد هذا القانون حلاً للإشكالات التي طرحها القانون القديم رقم 01-15، وتعزيزاً لقيم التكافل والتآزر في المجتمع التي تعتمد عليها الدولة بدعم الفئات الهشة، ومعالجة للاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعاني منها المرأة المطلقة والأطفال المحضون، ومنه يتضح النتائج التالية:

-تطور في فلسفة الحماية الاجتماعية:

أظهر تحليل القانون 01-25 أن المشرع الجزائري انتقل من معالجة النفقة كالتزام مدني بين الأفراد إلى تبني مقاربة مؤسساتية تضامنية، تجعل الدولة طرفاً في ضمان الحد الأدنى من الأمن الأسري، وهو ما يعكس تطوراً في مفهوم العدالة الاجتماعية نحو العدالة التضامنية.

-تعزيز ثقة المرأة المطلقة في المنظومة القانونية:

ساهم إحداث الصندوق وآليات الاستفادة منه في رفع منسوب الثقة في القضاء والأسرة، إذ لم تعد المطلقة رهينة تنفيذ الأحكام أو مماطلة الزوج، بل أصبحت تملك وسيلة فورية للحصول على حقوقها، ما يرسخ التمكين المالي للمرأة كشرط للاستقلالية والكرامة.

-تحول دور الدولة من الضامن السلبي إلى الفاعل المباشر:

أظهر إصدار هذا القانون أن الدولة لم تعد مجرد رقيب على تنفيذ أحكام النفقة، بل أصبحت طرفاً فاعلاً في تمويلها واسترجاعها، وهو ما يكرس مسؤولية عمومية جديدة تجاه الأسرة ويطرح تساؤلاً حول مدى استدامة التمويل العمومي لهذا الدور.

-كشف ثغرات في التنسيق المؤسسي:

رغم إيجابية التدابير، بيّنت الممارسة أن ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية والمالية يؤدي إلى بطء في صرف المستحقات، ما يحد من فعالية الصندوق، ويبرز الحاجة إلى رقمنة قاعدة بيانات وطنية موحدة تربط بين المحاكم، صندوق النفقة، ومصالح الضرائب.

-إسهام في تقليص الهشاشة الاجتماعية للأطفال والنساء:

ساعد الصندوق في منع تفاقم الفقر الأسري، خصوصاً للأمهات المعيلات، من خلال ضمان دخل دوري يحقق الحد الأدنى من المعيشة، ما يجعل منه أداة فعالة في السياسات الاجتماعية الوقائية وليس فقط وسيلة قانونية.

-حاجة إلى مقارنة تقييمية دورية:

بيّنت الدراسة غياب تقييمات مؤسساتية منتظمة لأثر الصندوق، مما يحول دون تطوير أدائه، لهذا نوصي بإنشاء مرصد وطني لمتابعة آثار الصندوق من حيث العدالة المالية، الكلفة الاجتماعية، والاستدامة.

-إشكالية الموازنة بين الطابع الاجتماعي والطابع القضائي:

تدابير الاستفادة من المستحقات تطرح إشكالاً في التوازن بين المرونة الإدارية في صرف النفقة والصرامة القضائية في إثبات الاستحقاق، ما يخلق تبايناً في التطبيق عبر الولايات ويستدعي توحيد الإجراءات.

-نقلة في الوعي القانوني لدى المستفيدين:

ساهمت التجربة في رفع مستوى الوعي بالحقوق الأسرية والاقتصادية لدى النساء المطلقات، وهو ما يُعدّ من النتائج غير المباشرة الهامة لتفعيل الصندوق.

-البعد الأخلاقي والاجتماعي للتدابير:

تعكس التدابير روح التضامن الإسلامي الذي يُحمّل المجتمع مسؤولية حماية الضعفاء، مما يبرز أن القانون 01-25 لا يُترجم فقط خياراً قانونياً، بل منظوراً أخلاقياً وقيماً للدولة والمجتمع.